

قرار محكمة النقض

رقم 4/32

الصادر بتاريخ 13 يناير 2021

في الملف الجنحي رقم 2019/4/6/14027

طعن بالنقض - تقديم مذكرة وسائل الطعن خارج الأجل - أثره.

البيّن من وثائق الملف أن طالب النقض في هذه القضية مطالب بالحق المدني، وأنه لم يتسلم نسخة من المقرر المطعون فيه ولم يقيم بإيداع المذكرة المنصوص عليها في المادة 528 من ق.م.ج رغم مرور أجل الستين يوما من تاريخ تسجيل الملف بكتابة ضبط محكمة النقض، مما يتعين التصريح بسقوط الطلب.

باسم جلالة الملك وطبقا للقانون

بناء على طلب النقض المرفوع من المسمى (م.ب) بصفته مطالبا بالحق المدني بمقتضى تصريح أفضى به الأستاذ (س.ب.س)، المحامي بمهنة الناظر لدى كتابة الضبط بمحكمة الاستئناف بالناظور بتاريخ 2019/02/07 صك عدد 42، والرامي إلى نقض القرار الصادر عن غرفة الجناح الاستئنافية بالمحكمة المذكورة بتاريخ 2019/01/29 تحت رقم 135 في القضية عدد 2018/1115، والقاضي بتأييد الحكم الابتدائي المحكوم بمقتضاه بعدم قبول الطلبات المدنية المقدمة من طرفه وبتحميله صائرها.

إن محكمة النقض/

بعد أن تلا المستشار السيد عبد الوحيد الحجيوي التقرير المكلف به في القضية؛

وبعد الإنصات إلى المحامي العام السيد محمد مفراض في مستنتاجاته؛

وبعد المداولة طبقا للقانون.

بناء على المادة 528 من قانون المسطرة الجنائية.

حيث إنه بمقتضى الفقرة الأولى من المادة 528 المذكورة أعلاه يسلم كاتب الضبط نسخة من المقرر المطعون فيه مشهودا بمطابقتها للأصل إلى المصرح بالنقض أو محاميه خلال أجل أقصاه ثلاثون يوما يبتدئ من تاريخ التصريح بالنقض؛ وبمقتضى الفقرة الثانية من نفس المادة يجب على طالب النقض أن يضع بواسطة محام مقبول لدى محكمة النقض مذكرة بوسائل الطعن لدى كتابة الضبط بالمحكمة التي أصدرت المقرر المطعون فيه خلال الستين يوما الموالية لتاريخ تصريحه بالنقض؛

وتطبيقا للفقرة السادسة من تلك المادة إذا لم تسلم له نسخة من المقرر داخل الأجل المشار إليه في الفقرة الأولى، فإنه يتعين عليه الاطلاع على الملف بكتابة الضبط بمحكمة النقض وتقديم مذكرة بوسائل الطعن بواسطة دفاعه خلال ستين يوما من تاريخ تسجيل الملف بالمحكمة المذكورة تحت طائلة الحكم بسقوط الطلب عندما تكون المذكرة إلزامية.

حيث إن الطاعن تقدم بطعنه بصفته مطالبا بالحق المدني، ولم يقدم المذكرة المنصوص عليها أعلاه رغم تسجيل الملف بمحكمة النقض بتاريخ 2019/7/03؛ مما يستدعي التصريح بسقوط طلبه.

لهذه الأسباب

قضت بسقوط الطلب المقدم من المسمى (م.ب) ضد القرار الصادر عن غرفة الجناح الاستئنافية بمحكمة الاستئناف بالناظور بتاريخ 2019/01/29 تحت رقم 135 في القضية عدد 2018/1115؛

وحكمت على صاحبه بالمصاريف تستخلص طبق الإجراءات المقررة في قبض مصاريف الدعاوى الجنائية دون إجبار.

وبه صدر القرار وتلي بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه بقاعة الجلسات العادية بمحكمة النقض الكائنة بشارع النخيل حي الرياض بالرباط وكانت الهيئة الحاكمة متركبة من السادة: عبد الوحيد الحجيوي رئيسا ومقررا والمستشارين: الجيلالي ابن الديجور وعبد الرزاق الكندوز وبوشعيب توتاوي ونور الدين داخن ومحمض الحامي العام السيد محمد مفراض الذي كان يمثل النيابة العامة وبمساعدة كاتبة الضبط السليمة الحفيظة الغراس.

محكمة النقض